Distr.: General 22 February 2021

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الثامنة والثلاثون 14-20 أيار/مايو 2021

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشان إستونيا *

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لثماني ورقات معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة (1) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.


ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

أوصت المستشارة المكلفة بإدارة بشؤون العدالة بأن تصدّق إستونيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾. وأوصت المستشارة والورقة المشتركة 1 أيضاً بأن تصدّق إستونيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁵⁾.

5- وأدت مفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا زيارة إلى إستونيا في حزيران/يونيه 2018، ركزت خلالها على حقوق المرأة؛ وحقوق الإنسان للمسنين؛ واستقلال الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها⁽⁶⁾. وقامت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بزيارة إلى إستونيا في عام 2017 ركزت خلالها بشكل خاص على معاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة وظروف الاحتجاز في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة والسجون⁽⁷⁾.





تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

باء - الإطار الوطنى لحقوق الإنسان⁽⁸⁾

4- اعتُمدت مؤسسة المستشار (ق) المكلف (ق) بإدارة شؤون العدالة في الغنة "ألف" من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (9). ورحب مجلس أوروبا بتعيين المستشار (ق) المكلف(ق) بإدارة شؤون العدالة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في إستونيا ودعا السلطات إلى تعزيز استقلال المفوض (ق) المعني (ق) بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة وزيادة الموارد المتاحة للهلها (10). وأفادت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي بأن لدى إستونيا مؤسسة غير معتمدة تعمل بوصفها الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (11).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

1- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز (12)

5- ترى الورقة المشتركة 2 أن تشريعات مكافحة التمييز غير كافية وأن تنفيذها ضعيف. فالتمييز على أساس الجنسية (الإثنية) أو العرق أو اللون محظور في جميع مناحي الحياة تقريباً، ولكن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو العمر أو الإعاقة أو الميل الجنسي محظور فقط في مجال العمل وفقاً لقانون المساواة في المعاملة (13). وأبرزت المستشارة المكلفة بإدارة شؤون العدالة أن التمييز محظور فقط في الحالات المتصلة بالعمل (بما في ذلك التدريب المهني). وأوصت المستشارة والورقة المشتركة 2 بأن تعدّل إستونيا قانون المساواة في المعاملة لحظر التمييز في جميع مجالات المجتمع أياً كان السبب وتنفّذ التشريعات القائمة لمكافحة التمييز (14).

6- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن التمويل الحكومي لبرامج الحكومة لتحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة يثير القلق لما يشهده من تقلبات كبيرة على مر السنين. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تبيّن أن تمويل مؤسسة المفوض(ة) المعني(ة) بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة غير كاف لأداء المهام المنوطة بهذه المؤسسة، حيث يعتمد اعتماداً كبيراً على التمويل الأجنبي لمشاريع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وأوصت بأن ترفع إستونيا من حجم التمويل الحكومي لبرامج المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة (15).

7- وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن مظاهر التعصب والتمييز كانت موجهة إلى حد كبير خلال المرحلة الأولى من الجائحة نحو الأشخاص الذين يُتصوَّر أنهم منحدرون من أصل آسيوي. وأوصى المكتب بأن تدين إستونيا أي شكل من أشكال التمييز وجرائم الكراهية وأن تمتنع عن أي بيان أو عمل يزيد من أوجه الضيعف وأن تتحقق من أن أي تدابير أو قيود مفروضة بسبب حالة الطوارئ لا تُتُخذ ولا تطبق بشكل تمييزي (16).

8- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن الحكومة لم تقدم أي استعراض عام ذي مغزى وشامل للتدابير القانونية وغيرها من التدابير القائمة التي يمكن أن تميز بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. ونتيجة لذلك، حدثت بعض الانتهاكات بموجب قرارات قضائية (17). وأضافت الورقة المشتركة 2 أن عملية الاعتراف بنوع الجنس بالنسبة للمتحولين جنسياً عملية مربكة ويصعب استيفاء الشروط التي تنظمها لأن هذه التغييرات في الاعتراف القانوني بنوع الجنس ترتبط بالتدخلات الطبية السابقة ولا تعتمد على تقرير الشخص لمصيره. وأوصت الورقة بأن تغير إستونيا

الشروط التي تنظم عملية الاعتراف بنوع الجنس بفصل جانبينها الطبي والقانوني، وأن تتحقق من أن عملية الاعتراف القانوني بنوع الجنس تعتمد على تقرير الشخص لمصيره (18).

9- وفيما يتعلق بزواج المثليين/المثليات، أفادت الورقة المشتركة 2 بأن الدولة لم تعترف بعد بحقوق الأسر التي تتألف من مثليين/مثليات. وقد صدر قانون الشراكة المسجلة، الذي يسمح بتسجيل عقد قران شخصين من نفس الجنس، دون مشروع قانون الأمر التنفيذي. ولذلك لم يتسنّ تعديل القوانين الأخرى، مثل قانون الأسرة وقانون تسجيل إحصاءات الأحوال المدنية وقانون سجل السكان. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعتمد إستونيا أحكاماً لتنفيذ قانون المساكنة لضمان إنفاذه بالكامل(19). وأشارت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي إلى أن المحكمة العليا في إستونيا أعانت بطلان الجزء من قانون الأجانب الذي يمنع منح تصاريح إقامة مؤقتة للشركاء المسجلين من نفس الجنس من المواطنين الإستونيين. وقد استندت المحكمة إلى الحق الأساسي في الحياة الأسرية، الذي ينطبق أيضاً على الشركاء من نفس الجنس الذين يرغبون في العيش في إستونيا كعائلة (20).

2- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي (21)

10 أشارت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي إلى أن لدى إستونيا قوانين أو لوائح تحدد المعايير الوطنية لمساحة الزنزانة الدنيا لكل سجين أو محتجز، وهي ثلاثة أمتار مربعة لكل شخص في الزنزانات الفردية. بيد أنها شددت على أن ظروف الاستفادة من مرافق الاستحمام والماء الساخن لا تفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 19-4 من القواعد الأوروبية للسجون. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الوكالة إلى وجود مشاكل خطيرة تتعلق بالفصل السليم بين المرافق الصحية، وأفادت بأن الآلية الوطنية (المستشارة المعنية بإدارة شؤون العدالة) في إستونيا لاحظت ممارسة مزعجة للغاية تتمثل في عدم احترام خصوصية النساء الحوامل، حتى اللاتي في حالة المخاض (22).

11 وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، عقب زيارة إلى إستونيا في عام 2017، عن بالغ القلق إزاء الظروف المادية المروعة التي شاهدتها في دور الاحتجاز في بارنو وتالين وتارتو وفالغا، وكذلك في مركز شرطة تالين الشرقية، وصغر حجم بعض الزنازانات التي شهوهت في مختلف مرافق الشرطة. وأوصت اللجنة بمعالجة أوجه القصور المادية وبمنع استخدام الزنزانات التي تقل مساحتها عن خمسة أمتار مربعة للمبيت. وأعربت اللجنة نفسها عن هواجس خطيرة لأن الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق كثيراً ما يظلون في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة بعد فترة الاحتجاز القانونية (ريثما يتم نقلهم إلى سجن) لمدة أسبوع إلى أربعة أسابيع، بل لعدة أشهر في بعض الحالات (23).

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون (24)

12 سلطت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي الضوء على التدابير التشريعية التي اعتمدتها في عام 2018 عدة دول أعضاء من بينها إستونيا لتحسين تنفيذ الأمر التوجيهي المتعلق بحقوق الضحايا (2012/29/EU) وتجسيده. وأشارت الوكالة إلى أن المفوضية الأوروبية حثت إستونيا (وتسع دول أعضاء أخرى) في تموز /يوليه 2019 على استكمال عملية إدراج هذا الأمر التوجيهي في القانون الوطني (25).

13 وفيما يتعلق بقرينة البراءة، أشارت المستشارة المعنية بإدارة شؤون العدالة إلى أنه يجوز إبداء الشكوك وإعلام الجمهور بمضمون التهم الموجهة إلى شخص ما بالرغم من أن مبدأ قرينة البراءة مكرًس في كل من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية. وأوصت إستونيا بأن تكفل احترام قرينة البراءة في الممارسة العملية عندما تخطط الدولة لاتخاذ إجراءات أو تشرع في إجراءات وعند إعلام الجمهور (26).

14 وفيما يتعلق بالعدالة المراعية لخصوصية لطفل، أشارت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي إلى أن قانون العقوبات عُدل في عام 2019 لتعزيز حقوق الطفل⁽⁷²⁾. وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن قانون الإجراءات الجنائية ينص على أن الهيئة التي تتولى الإجراءات يمكن أن تُشرك موظفاً/موظفة لشوون حماية الطفل أو أخصائياً اجتماعياً/أخصائية اجتماعية أو مدرساً/مدرسة أو أخصائياً نفسانياً/أخصائية نفسانية في جلسات الاستماع التي يشارك فيها الطفل بصفته شاهداً (28). وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل إستونيا أن يكون لدى جميع الحكومات المحلية العدد الكافى من العاملين في مجال حماية الأطفال (29).

-15 ولاحظت مجموعة الدول المناهضة للفساد (مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا) أنه ينبغي للسلطات أن تمضي قدماً في تعزيز جهودها في مجال المنع، باستهداف الوزراء والمسؤولين الحكوميين، من جهة أولى، وموظفي إنفاذ القانون، من جهة ثانية. وحسب المجموعة، فإن إستونيا اعتمدت قانون مكافحة الفساد كإطار تشريعي شامل لمنع الفساد بين جميع المسؤولين يُكمله قانون الخدمة المدنية الخاص بالموظفين العموميين. وأشارت المجموعة إلى ضرورة دعم هذه الخلفية التشريعية القانونية بإصدار مدونة قواعد سلوك للأشخاص المكلفين بالوظائف التنفيذية العليا(30).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية (31)

16 أفادت الورقة المشتركة 2 بأن المناخ السياسي أصبح أكثر عدائية تجاه المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان منذ انتخابات عام 2019، حيث شجلت عدة حوادث ومحاولات لإنهاء تمويل المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وأوصت الورقة المشتركة 2 إستونيا بأن تُشئ آليات تمويل مستدامة للمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان (32).

−17 وأشارت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي والورقة المشتركة 2 إلى عدم وجود قانون محدد يحظر أو يعرّف جرائم الكراهية، وأفادت بأن قوانين إســتونيا لا تتص على أي دافع من دوافع الكراهية التي يمكن أن تشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة (33). ويتضمن قانون العقوبات حكماً يحظر الحض على الكراهية، ولكن هذا الحكم لا يُســتخدم إلا نادراً. وأوصــت الورقة المشــتركة 2 بأن تجرّم إســتونيا خطاب الكراهية وتعتمد أحكاماً في قانون العقوبات تجعل من الحض على الكراهية ظرفاً مشـــداً للعقوبة عند ارتكاب جريمة وتساهم في مكافحة الحض على الكراهية بشكل فعال(34).

18 وتقيد الورقة المشتركة 2 بأن جميع السجناء والأشخاص ذوي الإعاقة يُحرمون حقهم في التصويت بموجب القانون. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعدّل إستونيا القوانين ذات الصلة بحيث لا ينطبق حظر التصويت إلا على السجناء الذين يُغرض عليهم الحظر كعقوبة إضافية ينص عليها الحكم الصادر بحقهم، وأن تعلن عدم قانونية الحكم الدستوري الذي يجرّد كل شخص أعلنت محكمة عدم أهليته القانونية من حقه في التصويت (35).

19 وأفادت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام بأن الخدمة العسكرية إلزامية لجميع المواطنين الإستونيين الذكور الذين يملي عليهم القانون التسجيل للخدمة العسكرية في سن 16 سنة ويظلون مشمولين بواجب الخدمة الاحتياطية حتى سن الستين. ويبدو أن جنود وضباط الاحتياط يتلقون إشعاراً بالالتحاق مجدداً

بصفوف الجيش كل خمس سنوات. وأوصت الورقة بأن توضح إستونيا أن التزامات الاحتياط التي تقع على الجنود والضباط الذين أدوا خدمة بديلة لن تتفّذ بأي حال من الأحوال في صفوف القوات المسلحة⁽³⁶⁾.

حظر جميع أشكال الرق (37)

20- أشار فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشار التابع للاتحاد الأوروبي إلى أن جريمة الاتجار بالبشار قد أُدرجت في القانون الجنائي لإستونيا في عام 2012. وحث الفريق إستونيا على أن تضيف إلى تعريف الاتجار بالبشار في إطار المادة 133 من القانون الجنائي عنصار "العمل" على نحو يعكس جميع "الوسائل" المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشار على النحو الملائم. وحث الفريق السلطات أيضاً على أن تتحقق من أن العمل في مجال مكافحة الاتجار على الصعيد الوطني يندرج ضمن إطار شامل من خلال اعتماد خطة عمل مكرسة لمكافحة الاتجار بالبشر (88).

21 وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن إستونيا تحولت من بلد منشأ للاتجار بالبشر خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة إلى بلد مقصد في ظل تزايد عدد المكالمات الهاتفية الواردة في إطار الخط الساخن المخصص في وكالة الضمان الاجتماعي⁽³⁹⁾. وأثارت الورقة المشتركة 1 شواغل مماثلة⁽⁴⁰⁾. وشدد المركز الأوروبي للقانون والعدالة على أن إستونيا لديها التدابير القانونية للمعاقبة على الاتجار بالبشر، غير أن هذه التدابير لا طائل من ورائها إذا لم يكن لدى دوائر الشرطة وأمن الحدود الموارد والتدريب اللازميْن لكشف حالات الاتجار بالبشر وضحاياه (41).

22 وأفاد فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع للاتحاد الأوروبي بأن الإجراءات الرسمية لإسناد شخص مركز ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر في إستونيا ترتبط بفتح تحقيق جنائي في عملية الاتجار بالبشر أو في جريمة ذات صلة، وأن سلطات إنفاذ القانون أو مكتب المدعي العام وحدهما مؤهلان للاضطلاع بالتحقيق. وحث الفريق السلطات على أن تكفل عدم ارتباط هذه الإجراءات الرسمية بوجود عناصر لإثبات الاتجار أو جريمة ذات صلة، وأن تنشئ آلية إحالة وطنية رسمية للتعرف على الضحايا المشمولين بمختلف أنواع الاستغلال، وتحديد أدوار ومسؤوليات جميع الجهات الفاعلة الحكومية وغير التابعة للدول. وحث أيضاً السلطات الإستونية على تحسين عملية التعرف على ضحايا الاتجار في صفوف الأطفال والرعايا الأجانب(42).

23 وأعرب فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع للاتحاد الأوروبي عن القلق إزاء الارتفاع النسبي في عدد العقوبات المعلقة التنفيذ الصادرة في قضايا تتعلق بجرائم الاتجار بالبشر. وحث السلطات على أن تكفل التحقيق الاستباقي في جرائم الاتجار المرتكبة في إطار مختلف أنواع الاستغلال ومقاضاة مرتكبيها، عن طريق تطوير تدريب المدعين العامين والقضاة المكلفين بالتحقيق وتعزيز تخصصهم في هذا المجال، وتزويد وكالات إنفاذ القانون بالموارد والأدوات اللازمة. واعتبر الفريق أن على السلطات أن تستخدم التدابير المتاحة استخداماً كاملاً لحماية الضحايا ولمنع التخويف في أثناء التحقيق وخلال الإجراءات القضائية وبعدها (43).

24- ووفقاً للورقة المشتركة 1، سجلت إستونيا خلال فترة السنتين 2015-2016، أعلى نسبة من الأطفال ضحايا الاتجار بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (83 في المائة). وعلى غرار الجرائم الجنسية، فإن معظم جرائم الاتجار بالبشر المبلغ عنها في إستونيا قد ارتُكبت ضد قاصرين. ورغم أن عدد هذه الجرائم شهد انخفاضاً كبيراً في السنوات الأخيرة، فإن جميع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأطفال في عام 2019 هي جرائم ذات طبيعة جنسية (44). وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن المرافق الملائمة للأطفال المخصصة لإجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا أو الشهود نادراً ما تُستخدم في سياق قضايا الاتجار، لأن الأطفال الضحايا غالباً ما تتجاوز أعمارهم 14 سنة. زد على ذلك أن الأطفال ضحايا الاتجار الذين

تتجاوز أعمارهم 14 سنة لا يستفيدون من خدمات أخصائيين في مجال حماية الطفل أو علماء نفسانيين أو ممثلين قانونيين، مما يبرز اتجاهاً مثيراً للقلق يتمثل في توفير حماية غير متكافئة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 14 سنة (45). وحث الفريق السلطات الإستونية على أن تحسن المساعدة المتخصصة المقدَّمة للأطفال ضحايا الاتجار وتوفّر لهم فرصة حقيقية للاستفادة من خدمات الوصاية (46).

25 وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن ممارسة البغاء غير ممنوعة قانوناً في إستونيا، وذلك على الرغم من أن قانون العقوبات يجرّم بعض الأفعال المتصلة بالبغاء ويعتبر المساعدة على البغاء جريمةً. ولا تستتبع هذه الجرائم عقوبات مشددة عندما تُرتكب ضد أطفال. غير أن عرض المال أو بعض المنافع الأخرى على قاصر مقابل الجماع أو غيره من الأفعال الجنسية فعلٌ محظور بموجب قانون العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، يندرج استغلال القاصرين في البغاء ضمن جرائم الاتجار بالقاصرين (47).

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

26 أفادت المستشارة المعنية بإدارة شؤون العدالة بأن قانون الرعاية الاجتماعية لعام 2016 يلزم الحكومات المحلية بأن تكفل العديد من الخدمات الاجتماعية. ومع ذلك، أشارت إلى أن العديد من الحكومات المحلية لا تقدم جميع الخدمات المطلوبة و/أو تضع حواجز غير قانونية أمام الوصول إلى هذه الخدمات. وأوصت المستشارة بأن تستحدث إستونيا عملية رصد واضحة تكفل تزويد السكان بجميع الخدمات بطريقة مجدية، سواء أكانت خدمات محلية (تقدمها الحكومات المحلية) أم خدمات مركزية (تقدمها الدولة)(48). وأشارت المستشارة إلى أن النظام القانوني الإستوني يشترط أن يساهم كل فرد في دفع قيمة بعض الخدمات الاجتماعية، وأفادت، مع ذلك، بأن القواعد المعتمدة تجيز تحديد مبلغ هذه المساهمة على أساس كل حالة على حدة شريطة أن تأخذ الحكومات المحلية في الاعتبار الظروف المختلفة. وأوصت المستشارة إستونيا بأن تضع قواعد تحكم نظام السداد التشاركي للمبالغ المطلوبة وأن تتحقق من أن هذه النظام يراعي الوضع الاقتصادي المختلف للسكان (49).

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية (50)

27 خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن الحالة في إستونيا تتفق إلى حد كبير مع الميثاق الاجتماعي الأوروبي، رغم وجود بعض التجاوزات، لا سيما فيما يتعلق بحظر عمل الأطفال دون 15 سنة، وحظر استخدام الأطفال في سن التعليم الإلزامي، والعمل الليلي، وزيادة الأجر عن العمل الإضافي، والحق في أجر منصف، والحق في المفاوضة الجماعية (51).

الحق في الضمان الاجتماعي(52)

28- أشارت المستشارة المعنية بإدارة شؤون العدالة إلى أن التقسيم الطبقي الاجتماعي القائم على الثروة والوضع الاجتماعي - الاقتصادي آخذ في الازدياد في إستونيا وأن مستوى المعاشات التقاعدية للسكان لا يكفي دائماً لتجنب إفقار المسنين. وأوصت المستشارة بأن تعيد إستونيا تصميم نظام المعاشات التقاعدية على نحو يقلل من خطر إفقار السكان في سن الشيخوخة (53).

الحق في الصحة (54)

29 أشارت المستشارة المعنية بإدارة شؤون العدالة إلى الصعوبات التي تعترض الحصول على الرعاية الأولية بسبب نقص الممارسين العامين الراغبين في تقديم الخدمات في إطار النظام الحالي القائم على القوائم وعلى الملكية، ولا سيما في المناطق الريفية. وأضافت أنه لا يوجد خطة عمل تضبطها جداول زمنية ومؤشرات مرجعية وتحظى بموارد من الميزانية لتحديد مختلف المعوقات من أجل ضمان الحصول

على الرعاية الصحية. وأشارت نفس المؤسسة إلى التفاوت في نوعية الخدمات الصحية المسداة حسب المناطق وأفادت بأن بعض الخدمات لا تتوفر في بعض المواقع الجغرافية. وأوصت بأن تعدّل إستونيا تنظيم الرعاية الصحية الأولية بحيث تضمن الحصول على الخدمات بشكل معقول بصرف النظر عن مكان إقامة الشخص، وأن تكفل توفير خدمات نقل في متناول الجميع من وإلى مرافق الرعاية الصحية المقدمة، فضلاً عن توفير الإقامة بتكلفة ميسورة للمرضى الخارجيين (55).

-30 وفيما يتعلق بالصحة العقلية، أفادت الورقة المشتركة 2 بأن المحكمة العليا في إستونيا سلطت الضوء على أوجه قصور خطيرة في التشريع المتعلق بالبت في العلاج النفسي القسري وفي إنفاذ هذا التشريع. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تستحدث إستونيا مفهوماً جديداً للرعاية النفسية يوضح شروط تقييد الحقوق الأساسية بموجب قرار قضائي يتعلق بالعلاج القسري والإلزامي (56).

31- وشددت المستشارة المعنية بإدارة شؤون العدالة على أنه يجوز للمريض أن يأذن بوضع حد لحياته (بمقتضى وصية) في سياق تقديم خدمات الرعاية الصحية، غير أن هذه المسألة غير منظمة بما فيه الكفاية، وفي معظم الحالات يتعذر على المهنيين الصحيين الاطلاع على الوصية بسهولة وسرعة. وأوصت بإعادة النظر في كيفية التعاطي مع وصاية المريض في الممارسة العملية⁽⁵⁷⁾.

الحق في التعليم (58)

33 وأشارت المستشارة المعنية بإدارة شؤون العدالة إلى أنه على الرغم من أن القانون يقضي بتوفير خدمات مدرس تعليم خاص، وأخصائي علاج النطق، وطبيب نفساني، ومربي اجتماعي، فإن خدمات الدعم هذه غير متاحة في جميع المدارس. وأوصىت بأن تتحقق إستونيا من أن المدارس توفر خدمات الدعم وفقاً للاحتياجات الحقيقية للأطفال، وترفع التمويل المخصص لخدمات الدعم، وترصد نوعية هذه الخدمات بصورة استباقية، وتكفل تقديم دعم هيكلى (مثل ظروف العمل) للأخصائيين الذين يقدمون الخدمات اللازمة (60).

34 وسلطت المستشارة المعنية بإدارة شؤون العدالة الضوء على المشاكل القائمة في توفير التعليم للأطفال الذين يقيمون مع والديهم في إستونيا بتأشيرة طويلة الأجل دون تسجيل مكان إقامتهم في سجل سكان إستونيا. وأشارت إلى أن القانون الناظم لمؤسسات رعاية الأطفال قبل سن الدراسة وقانون المدارس الأساسية ومدارس المرحلة الثانوية العليا لا يُلزمان الحكومة المحلية بتوفير التعليم لهؤلاء الأطفال. وأوصــت بأن تنظم إســتونيا بموجب القانون واجب توفير التعليم للأطفال المقيمين في إستونيا بمقتضى تأشيرة طويلة الأجل، وأن تكمل، عند الاقتضاء، تمويل الحكومات المحلية لفائدة الطلاب المقيمين غير المسجلين في سجل سكان إستونيا (61).

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة (62)

35 - أفادت الورقة المشتركة 2 بأن الفجوة في الأجور بين الجنسين في إستونيا هي الأعلى في الاتحاد الأوروبي وتزداد عمقاً في صفوف الأقليات الإثنية والنساء اللائي نتزاوح أعمارهن بين 35 و44 سنة. وأضافت

الورقة المشتركة 2 أن هناك سبباً آخر يفسر الفجوة في الأجور، هو وجود درجة عالية جداً من الفصل بين الجنسين في سوق العمل، حيث ترتفع نسبة تمثيل المرأة ارتفاعاً كبيراً في القطاعات المنخفضة الأجر وفي المناصب الأدنى داخل المؤسسات. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن عدم توفير الرعاية الإلزامية للأطفال دون سن 1,5 من العمر وعدم كفاية الرعاية المرنة والميسورة التكلفة لأفراد الأسرة الآخرين المعالين هما من أسباب تناطؤ التقدم الوظيفي للمرأة. وأوصت باستخدام تدابير خاصة مؤقتة من أجل المضي قدماً في تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وزيادة خيارات الرعاية الجيدة والميسورة التكلفة للأطفال الصغار وغيرهم من أفراد الأسرة المعالين (63). وقدم مجلس أوروبا توصيية مماثلة (64). وخلصيت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن الوضع في إستونيا لا يتفق مع الميثاق الاجتماعي الأوروبي على أساس عدم إعمال الحق في المساواة في الأجرر على نحو فعال، كما يتبين ذلك من استمرار ارتفاع الفجوة في الأجور بين الجنسين (65).

36 وفيما يتعلق بالعنف الممارس على المرأة، أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن إستونيا أحرزت تقدماً ملحوظاً في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات المتاحة للضحايا. بيد أنها أشارت إلى أنه يصعب كثيراً استيفاء الشروط المطلوبة لإثبات الجريمة في حالات الاعتداء الجنسي، وأن المحاكم غالباً ما تصدر أحكاماً مخففة في هذه القضايا. وأضافت أن قانون العقوبات يميز بين الاغتصاب وبين إكراه شخص على الجماع أو فعل آخر ذي طبيعة جنسية، حيث تنطبق عقوبات أخف في الحالة الأخيرة. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعدّل إستونيا قانون العقوبات بحيث يشمل تعريف الاغتصاب أي أفعال جنسية دون تراضٍ، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية اسطنبول (66). ودعا مجلس أوروبا أيضا إستونيا إلى أن تكفل التحقيق الفعال في أعمال العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيها، بمواصلة تدريب موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين، وتعزيز المساعدة القانونية المقدمة للضحايا، والنظر في إنشاء أفرقة متخصصة من المدعين العامين والقضائ المعالجة هذه القضايا (67).

الأطفال ⁽⁶⁸⁾

77− أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أوجه عدم المساواة بين المناطق في إستونيا التي تجعل رفاه الأسر المعيشية وقدرتها على التعامل مع الأطفال مرتبطةً بنوع الأسرة المعيشية ومكان الإقامة. وأوصت إستونيا بأن تسعى للحد من أوجه التفاوت بين المناطق وتعزيز التعاون في مجالات الصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم لضمان توافر خدمات دعم جيدة للأطفال، بغض النظر عن مكان إقامة الطفل (69).

38- وأشارت المستشارة المعنية بإدارة شؤون العدالة إلى ارتفاع عدد الأطفال المودعين مراكز الحضانة بسبب انفصال الوالدين، وقالت إن على السلطات أن تتيح للوالدين فرصاً أكبر لاستخدام خدمات المشورة والوساطة قبل اللجوء إلى المحكمة، وأوصت بأن تقدم إستونيا إلى الوالدين معلومات ومشورة بشأن مسائل الحضانة وفرص المشورة المتاحة، وتحسن توافر خدمات المشورة الأسرية وخدمات الوساطة، فضلاً عن تزويد المحاكم والحكومات المحلية بمعلومات عن مقدمي الخدمات وفرص التمويل (70). وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل إستونيا توفير مختلف خدمات المشورة والتوفيق والعلاج للأسر التي لديها أطفال (71).

99 وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن إستونيا تفتقر فيما يبدو إلى بحوث متعمقة في هذا الموضوع. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تجري إستونيا تقييماً على صعيد البلد بشأن نطاق وخصائص جميع مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال لوضع سياسات واستراتيجيات قائمة على الأدلة وأن تنظر في إنشاء آلية مخصصة لجمع بيانات مصنفة عن هذه الاعتداءات. وأوصت أيضاً بأن تعتمد إستونيا خطة عمل وطنية محددة لإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال أو على الأقل لضامان إدماج جميع مظاهر هذا النوع من الاعتداء في خطط العمل الوطنية المقبلة المتعلقة بحقوق الطفل (72). وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تكفل إستونيا تلقي جميع المهن ذات الصلة،

مثل موظفي إنفاذ القانون وموظفي العدالة والأخصائيين الاجتماعيين، تدريباً كافياً بشأن المسائل المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال⁽⁷³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تعدّل إستونيا قانون دعم الضحايا لضمان حصول الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي على تعويضات كافية⁽⁷⁴⁾.

-40 وفي مجال السفر والسياحة، أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن تسعة فقط من شركات السفر والرحلات السياحية التي تنشط في إستونيا قد وقعت على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة. ولم توقع على المدونة أي من الشركات التي يوجد مقرها في إستونيا (⁷⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تعتمد الحكومة أحكاماً قانونية محددة لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة (⁷⁶⁾.

41- وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة بموجب المادة 1 من قانون الأسرة. ومع ذلك، يجوز للمحاكم "توسيع نطاق الأهلية القانونية النشطة" للأطفال فوق 15 سنة للسماح لهم بالزواج. وشددت المنظمة على أنه في حين أن قانون الأسرة لا يحدد الشروط التي يتعين استيفاؤها لكي تجيز المحكمة هذا الزواج، فإن الجزء العام من القانون المدني ينص على أنه يجوز توسيع نطاق الأهلية القانونية النشطة للطفل البالغ من العمر 15 سنة أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة القاصر ومتى كان مستوى نموه يسمح بذلك (77). وأفادت الورقة المشتركة 1 بأنه في حين أن القانون الإستوني لا يصنف الزواج القسري للطفل جريمة قائمةً بذاتها، فإن قانون الاتجار بالقاصرين يتضمن حكماً يعتبر الزواج القسري للطفل جريمة منفصلة (87). وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن يُحدَّد السن القانوني للزواج في 18 المستركة 1 بأن يُحدَّد السن القانوني للزواج في 18 المنة دون أي استثناء (79). وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بأن تغير إستونيا قانون الأسرة بحيث يُحدَّد السن القانوني للزواج في 18 اسنة دون أي استثناء (87).

-42 وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن قانون العقوبات يحدد سن الرضا بممارسة الجنس (اغتصاب الأحداث) في 14 سنة؛ لذا فإن الجماع أو غير ذلك من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية مع طفل دون سن 14 سنة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد حكم في القانون الإستوني ينص على إعفاء المتقاربين في السن فيما يتعلق بالجماع (81). وأشارت الورقة المشتركة 1 أيضا إلى أنه في حين أن قانون العقوبات يمنع أي أفعال من قبيل عرض اللقاء بطفل أو الاتفاق على اللقاء به أو القيام بأي عمل تحضيراً للقاء بطفل لغرض ارتكاب جريمة جنسية، فإن الحكم ذا الصلة يشمل جميع الأطفال دون سن 14، أما بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 سنة، فلا يشمل إلا من هم غير قادرين على إدراك الموقف (82). وتفيد الورقة المشتركة 1 بأن هذا ينطبق أيضاً على تسليم أو عرض أو إتاحة مصنفات إباحية أو نسخ منها للأطفال.

-43 وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن التشريع الإستوني لا ينص على تعريف للمواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، الأمر الذي يترك غموضاً بشأن ما يشكل جريمةً. وعلاوة على ذلك، فإن الأفعال المحظورة المتعلقة بمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال لا تشمل صراحة جميع الجرائم المرتكبة في بيئة إلكترونية. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تعتمد إستونيا تعريفاً للمواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال بما يتماشى مع المادة 2(ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (84).

-44 وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى تدهور الصحة العقلية وزيادة الاكتئاب بين أطفال المدارس وأوصت بأن تواصل إستونيا تعزيز توافر خدمات الصحة العقلية وجودتها، ولا سيما أخصائيي طب نفس الأطفال، وأن توسع نطاق توافر خدمات الدعم في المدارس، مع ضمان تدريب جميع المهنيين العاملين مع الأطفال تدريباً كافياً على التعرف على مشاكل الصحة العقلية. وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بأن تعدّل إستونيا قانون الصحة العقلية بحيث يمكن للقاصر أن يلجأ إلى طبيب نفساني دون إذن من الوالدين وأن تبذل جهوداً لوضع حد لوصم الأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية وبلتمسون المساعدة (85).

-45 وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على خدمات التعافي وإعادة الإدماج، أفادت الورقة المشتركة 1 بأن الوصول إلى خدمات دعم الضحايا مكفول للأطفال الضحايا بموجب قانون دعم الضحايا، الذي يركز بوجه خاص على ضحايا الاتجار بالبشر والقاصرين الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي. وينص القانون على أن تتاح للضحايا إمكانية الحصول على السكن، والطعام، والخدمات الصحية، والمساعدة النفسية، وخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، وغير ذلك من الخدمات اللازمة لإعادة تأهيل الضحايا بدنياً ونفسياً واجتماعياً. وأضافت أن إستونيا لديها ثلاثة دور للأطفال يديرها مجلس الضمان الاجتماعي في إستونيا. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن توفر إستونيا العدد الكافي من الملاجئ الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، وتمولها على النحو الواجب وتزودها بموظفين مدربين تدريباً جيداً وقادرين على تقديم خدمات متكاملة (نفسانية، وقانونية، وطبية، وغيرها) (86).

الأشخاص ذوو الإعاقة (87)

46 أفادت الورقة المشتركة 2 بأن تعريف "الإعاقة" أضيق نطاقاً في التشريعات الوطنية مقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت بأن تُوائم إستونيا تعريف الإعاقة مع نص الاتفاقية المذكورة (88). وأشارت الورقة المشتركة 2 أيضاً إلى عدم وجود نظام رصد فعال يتيح للسلطات المحلية تقديم المساعدة الكافية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا مبادئ توجيهية توضِّح للمستشفيات كيفية علاج المرضى ذوي الإعاقة (89).

48- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ببذل مزيد من الجهود من جانب السلطات البلدية والانتخابية لتيسير عملية تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة (93).

94 وفيما يتعلق بوسائل النقل، أفادت المستشارة المعنية بإدارة شؤون العدالة إلى أنه يمكن التنقل بسهولة عبر شبكة القطارات، على عكس وسائل النقل الأخرى التي يتوقف الوصول إليها أساساً على إرادة السلطات المحلية و/أو مراكز النقل العام الإقليمية ووعيها. وأشارت إلى أن قانون النقل العام لا ينص على قواعد محددة بشأن تيسير ركوب الحافلات أو وسائل النقل الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد نظام يكفل التحسين التدريجي لإمكانية الوصول إلى وسائل النقل (94). وأثارت الورقة المشتركة 2 شواغل مماثلة (95).

50 وفيما يتعلق بالحصول على المعلومات، أشارت المستشارة المعنية بإدارة شؤون العدالة إلى أن الوضع يبعث على الانزعاج لأن السلطات المحلية لا توفر خدمات من قبيل المواقع الشبكية التي يمكن

للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، ولأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون أجهزة مساعِدة وبرامجيات خاصــة قد لا يستفيدون من مزايا الحكومة الإلكترونية والخدمات الإلكترونية للتفاعل مع الدولة (96). وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى عدم وجود معايير بشأن كيفية تقديم خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة، وإلى التفاوتات الإقليمية الكبيرة في توافر هذه الخدمات. وأوصـت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل إستونيا حصول الأشخاص ضعاف السمع على الترجمة الشفوية بلغة الإشارة (97).

الأقليات والشعوب الأصلية (98)

25 دعت مفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا الدول الأعضاء، بما فيها إستونيا، إلى أن تتحقق من أن السياسات اللغوية تستوعب التنوع، وتحمي حقوق الأقليات، وتسهم في تهدئة التوترات. وأكدت على ضرورة مكافحة التمييز القائم على أساس اللغة، وأشارت إلى تقرير عن إستونيا قدمته اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية بشأن الأقليات القومية وشجبت فيه انعدام فرص تقلد الأشخاص المنتمين إلى أقليات وظائف عامة بسبب الشروط المفرطة في الصرامة المتعلقة بإتقان اللغة الإستونية. وأكدت المفوضة أيضاً على أهمية إتاحة فرص كافية لتعلم اللغة الرسمية (99). واعتمدت لجنة الوزراء التابعة للاتحاد الأوروبي قراراً يوصي بأن تكفل إستونيا للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية إمكانية حقيقية لاستخدام لغتهم الخاصة في العلاقات مع السلطات المحلية، وأن ترصد تنفيذ الشرط الذي يقضي بتدريس نسبة 60 في المائة من المواد الدراسية باللغة الاوسية في المدارس الثانوية حيث يقدًم التعليم باللغة الروسية (100).

52 وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تعزز السلطات الإستونية جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة العامة والسياسية، وتتخذ خطوات لزيادة معدل التجنيس بين الأشخاص "غير المعروفة جنسياتهم" كيما يتسنى لهم ممارسة حق الاقتراع بالكامل (101).

53 وأشارت المستشارة المعنية بإدارة شؤون العدالة إلى أن مدارس ورياض الأطفال الخاصة بالأطفال الناطقين باللغة الروسية والأطفال الناطقين باللغة الإستونية لا تزال تعمل جنباً إلى جنب، لكنها أكدت وجود بعض المشاكل في المؤسسات التعليمية التي تدرّس باللغة الروسية بشكل رئيسي، الأمر الذي قد يؤثر على حق الأطفال في التعليم، وأوصت بأن تكفل إستونيا حصول أطفال المدارس التي تدرّس باللغة الروسية بشكل رئيسي على فرص تعليمية ووظيفية متكافئة (102).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً (103)

54 أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن السياسة التي تتبعها إستونيا نقيّد بشدة برامج إعادة التوطين. وأفادت بأن الحكومة قد وافقت، في إطار خطة الهجرة الثانية، على إعادة توطين 80 شـخصـاً، لكنها استقبلت سبعة أشخاص فقط، ولم تعد تقبل، منذ عام 2019، حصصاً إلزامية للاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، ما انفكت سلطات إستونيا تقرض غرامات مالية على طالبي اللجوء بسبب عبورهم الحدود بصورة غير قانونية. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تشارك إستونيا في برامج نقل ملتمسي اللجوء وإعادة توطينهم وأن تتوقف عن فرض غرامات مالية على طالبي اللجوء بسبب عبورهم الحدود بصورة غير قانونية، وتكفل لهم إمكانية الوصول الفوري إلى نظام اللجوء عند نقاط العبور الحدودية، وتحسّن فرص حصول ملتمسي اللجوء على المساعدة القانونية (104).

الأشخاص عديمو الجنسية (105)

55 أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا قراراً (CM/ResCMN(2016)15) بشأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، وأوصت إستونيا بمواصلة الجهود الرامية إلى زيادة خفض عدد الأشخاص الذين لا يحملون جنسية من خلال تيسير حصول المقيمين في البلد منذ فترة طوبلة على الجنسية (106).

Notes

The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

COJ Chancellor of Justice, Tallin (Estonia);

CPTI Conscience and Peace Tax International, Geneva (Switzerland);
ECLJ European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
EU FRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna

(Austria).

Joint submissions:

JS1 Joint submission 14 submitted by: EPCAT International

(which includes Dar al-Amal and ECPAT International),

Bangkok (Thailand;(

JS2 Joint submission 2 submitted by: Equal Treatment Network

in Estonia (Estonian Human Rights Centre) composed of the Estonian Human Rights Centre, the Estonian Union for Child Welfare, the Estonian Centre of Disabled Persons, Oma Tuba NGO, the Estonian LGBT Association, the Estonian Vegan Association, the Estonian National Youth Council and the

Estonian Student Unions.

Regional intergovernmental organization(s):

CoE The Council of Europe, Strasbourg (France);

Attachments:

OSCE-ODIHR Organization for Security and Cooperation in Europe/ Office

for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of

Racial Discrimination;

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR;

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights;

ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR;

ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of

the death penalty;

CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination

against Women;

OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW;

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or

Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT Optional Protocol to CAT;

CRC Convention on the Rights of the Child;

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in

armed conflict:

OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child

prostitution and child pornography;

OP-CRC-IC Optional Protocol to CRC on a communications procedure; ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All

Migrant Workers and Members of Their Families;

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities;

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD;

ICPPED International Convention for the Protection of All Persons

from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/32/7 paras. 121.1–121.14, 122.44–22.45, 123.1–123.21.

61 COJ pp. 4 and 5.

63 JS2 paras. 16 and 20.

```
<sup>4</sup> COJ p. 2.
 <sup>5</sup> COJ p. 5 and JS1 p. 9.
 <sup>6</sup> CoE p. 2.
 <sup>7</sup> CPT COE https://rm.coe.int/168098db93.
 <sup>8</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/7, paras. 122.15 122.37, 123.22 123.24.
 9 https://ganhri.org/membership/
   https://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status/20Accreditation/20Chart/20as/20of/2020/2001/202021.pdf.
<sup>10</sup> CoE, p.3.
<sup>11</sup> EU-FRA, p. 7.
<sup>12</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/7, paras. 122.36–122.37, 122.46–122.49, 122.55–
    122.67, 122.73–122.82, 122.85, 123.25, 123.28–123.34, 123.36–123.40.
<sup>13</sup> JS2 paras. 3-5.
<sup>14</sup> COJ p. 2 and JS2 paras 3-5.
<sup>15</sup> JS2, paras. 12 and 13.
<sup>16</sup> OSCE/ODIHR para. 7.
<sup>17</sup> JS2, para 37.
<sup>18</sup> JS2 paras. 40 and 42.
<sup>19</sup> JS2 paras. 38 and 42h.
<sup>20</sup> EU/FRA p. 3.
<sup>21</sup> For relevant recommendations seeA/HRC/32/7, paras. 122.83 122.84, 122.105 122.107, 123.43.
22 EU/FRA pp. 8 and 9.
https://www.coe.int/en/web/cpt/estonia and https://rm.coe.int/168098db93 p. 4.
<sup>24</sup> For relevant recommendations seeA/HRC/32/7, para.122.104.
^{25} EU/FRA p. 4 and 5.
<sup>26</sup> COJ p. 5.
<sup>27</sup> EU-FRA, p.4.
<sup>28</sup> JS1, para.51.
<sup>29</sup> JS2 para. 56..
https://rm.coe.int/fifth-evaluation-round-preventing-corruption-and-promoting-integrity-i/1680900551.
<sup>31</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/7, paras. 122.61, 122.63 122.64, 122.66, 122.68 122.70,
   122.72, 122.114, 123.47 123.49.
<sup>32</sup> JS2 paras. 9-11.
<sup>33</sup> EU/FRA p. 9 and JS2 paras. 1 and 2.
<sup>34</sup> JS2 paras. 1 and 2.
<sup>35</sup> JS5, paras. 6–8.
<sup>36</sup> CPTI paras. 6, 7, 14 and 19.
<sup>37</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/7, paras. 122.98 122.103, 123.42.
38 https://rm.coe.int/greta-2018-6-fgr-est-en/16808b292c.
39 ECLJ para. 4.
<sup>40</sup> JS1 Para 11.
<sup>41</sup> ECLJ para. 12.
42 https://rm.coe.int/greta-2018-6-fgr-est-en/16808b292c.
43 https://rm.coe.int/greta-2018-6-fgr-est-en/16808b292c.
<sup>44</sup> JS1, para 12.
<sup>45</sup> JS1, para. 52.
46 https://rm.coe.int/greta-2018-6-fgr-est-en/16808b292c.
<sup>47</sup> JS1 20 and 21.
<sup>48</sup> COJ p. 1.
<sup>49</sup> COJ p. 1.
<sup>50</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/7, paras. 122.43, 122.50 122.52, 122.5 122.57.
<sup>51</sup> https://rm.coe.int/rapport-est-en/16809cfba8 p. 6. and
   https://www.sm.ee/sites/default/files/sotsiaalharta_jareldused_2018_eng.pdf.
<sup>52</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/7, paras. 122.43, 122.108.
<sup>53</sup> COJ p. 1.
<sup>54</sup> For relevant recommendations seeA/HRC/32/7, para.122.123.
<sup>55</sup> COJ p. 3.
<sup>56</sup> JS2 paras. 26 and 35.
<sup>57</sup> COJ pp. 3 and 4.
For relevant recommendations see A/HRC/32/7, paras. 122.109 122.113.
<sup>59</sup> JS2 paras. 50 and 56.
60 COJ p. 4.
```

13 GE.21-02382

⁶² For relevant recommendations see A/HRC/32/7, paras. 122.85 122.95, 123.41.

- ⁶⁴ CoE, p.2.
- 65 https://www.sm.ee/sites/default/files/sotsiaalharta_jareldused_2018_eng.pdf. 13.
- 66 JS2 paras. 17 and 20.
- ⁶⁷ CoE pp. 2 and 3.
- ⁶⁸ For relevant recommendations see A/HRC/32/7, paras. 122.39 122.42, 122.86, 122.96 122.97, 122.110 122.112, 123.54.
- 69 JS2 paras. 45 and 56.
- ⁷⁰ COJ p. 5.
- ⁷¹ JS2 para. 56
- ⁷² JS1, p. 10.
- ⁷³ JS1, p.15.
- ⁷⁴ JS1 para. 59 and p. 15.
- ⁷⁵ JS1 paras. 14 and 15.
- ⁷⁶ JS1, p. 9.
- ⁷⁷ JS1, para. 32.
- ⁷⁸ JS1, para. 33.
- ⁷⁹ JS1, p. 9.
- 80 JS 2, para. 20.
- 81 JS1 paras. 17 and 19.
- 82 JS1 para. 24.
- 83 JS1 para. 25
- 84 JS1 para. 23 and p. 9.
- 85 JS2 paras. 52, 53 and 56.
- ⁸⁶ JS1 paras. 54 and 55 and p. 15.
- ⁸⁷ For relevant recommendations see A/HRC/32/7, paras. 122.38, 122.115 122.116.
- 88 JS2 paras. 21 and 35.
- 89 JS2 paras. 27 and 33.
- ⁹⁰ EU-FRA, p.4.
- 91 COJ annex pp. 3 and 4.
- ⁹² JS2, para 35.
- 93 OSCE/ODIHR para. 6.
- 94 COJ annex p. 4.
- ⁹⁵ JS 2, para. 24.
- ⁹⁶ COJ annex p. 5.
- ⁹⁷ JS2 paras. 31 and 35.
- 98 For relevant recommendations see A/HRC/32/7, paras. 122.53–122.54, 122.109, 122.117–122.122, 123.28, 123.44, 123.50–123.52.
- ⁹⁹ CoE, p.2.
- https://www.coe.int/en/web/minorities/news-2016/-/asset_publisher/Fl84AnwOf1Pj/content/adoption-of-a-committee-of-ministers-resolution-on-estonia?inheritRedirect=false.
- 101 OSCE/ODIHR para. 6.
- ¹⁰² COJ p. 4.
- ¹⁰³ For relevant recommendations see A/HRC/32/7, paras. 122.123, 122.126, 123.53, 123.55.
- ¹⁰⁴ JS2 paras.14 and 15.
- ¹⁰⁵ For relevant recommendations seeA/HRC/32/7, paras. 122.124 122.125, 123.54.
- ${}^{106}\ https://www.coe.int/en/web/minorities/news-2016/-/asset_publisher/Fl84AnwOf1Pj/content/adoption-of-a-committee-of-ministers-resolution-on-estonia?inheritRedirect=false.$